بمنزلة العصبة لانه ميراث لبيت المال اما ... ابن الحاجب
فان كانوا رجالا ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ... اما القول
قول المقتصر التوضيح هذه هي الصورة الثالثة وهي انما
يتصور اذا كانت النساء اقرب لانه قد ... المساوي
وقوله لم يسقط الا في القود الا باجتماعهما على العفو او ببعضهما
او ببعض هذا الصنف وبعض هذا الصنف ادلى ولو عبر بان الحق جميع
صنف مع بعض الآخر وقوله ... وان لم يكن ما تقدم بل ...
الصنفين واراد الصنف الآخر القتل ط القول قول المقتصر هذا مذهب
المدونة فاذا العفو بينهم ... او ببعضهما وان القول قول من اراد القتل
منهما جميعا وهو ان ثبت الدم بقسامة وروي عن مالك ان القول
قول العصبة في العفو والقتل وروي ايضا ان القول قول من اراد العفو
منهما جميعا واما لو ثبت الدم ببينة وحاز النساء الميراث فلا كلام
للعصبة كما تقدم انتهى وقد تلخص من هذا ان المستحق للدم
ان كان الجمع رجالا سقط القود بعفو واحد منهم ... المشهور
وان كانوا نساء ولم يحزن الميراث فلا عفو الا بهن وان القتل واعيا
بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر السلطان وان حزن الميراث
كالبنت والاخت فالبنت اولى بالقتل والعفو وان كانوا ذكورا
واناثا فان كانوا في درجة واحدة كالبنات والبنين والاخوة
والاخوات فلا كلام للاناث في عفو ولا قود وان كان النساء اقرب
كالبنات مع الاخوة فان ثبت الدم بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم
كما تقدم وهو مثله فمن يشاء ان ثبت الدم ببينة وقد حاز النساء
الميراث فلا كلام للعصبة في عفو او قود وانما الكلام للاناث

وال



والى هذا وجملة اشار في الابيات المنسوبة للامام سيدي ابي محمد
عبد الواحد الونشريسي وهي
* اذا انفرد الرجال وهم سواء * فمن يعفو فيبلغ ما يشاء *
* وفي قول البعيد يكون تجده * كان سائر بنيه هم نساء *
* فان يكن النساء ادنى منهم * فمن جميعهم عفوا نشاء *
* وان لا يحزن مع رجال * اذا ثبت بلا قسم دماء *
فقوله فان يكن النساء ادنى هو فيما اذا ثبت الدم بقسامة بدليل
البيت الذي بعده ويبقى عليه ما اذا انفرد النساء فلا عفو وقد
تقدم انهن ان لم يحزن الميراث كالبنات فلهن القتل وان عفا بعضهن وطلب
بعضهن القتل نظر في ذلك السلطان وان حزن الميراث كالبنات والاخوات
فلا عفو فالبنت اولى من الاخت في عفو وقد ذيلت
الابيات المتقدمة ببيتين في هذين الوجهين فقلت
* كذا اذا انفردن وحزن مالا * فاحكم للقريبة ما تشاء *
* وان لم يحط لبيت مال * فحاكمنا يجيب ما يشاء *
واشرت بقولي اذا انفردن الى انه لا عاصب واما النساء
مع العاصب فقد تقدم حكمهم في الابيات فبان والله اعلم
وحيث تقوى تهمة في المدعى عليه فالسجن له قد شرعا
يعني ان من اتهم بالقتل وقويت التهمة عليه بان لم تقم
البينة باللوث الموجب للقسامة فانه يسجن حتى يستبرا
امره فيما عسى ان يطلع من ثبوت اللوث فيجب احكامه او ...
التهمة فيطلق بعد الاستبراء قال الشارح ما معناه واذا سجن
بالتهمة القاصرة عن اللوث فلا يحل ان يسجن مع ثبوت اللوث

Copyright © King Saud University